

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٢١



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٥-٣	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قراران رقما ٢١٥ و ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢
٧	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٦٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢
١٠-٨	وزارة الداخلية : قراران رقما ١٨٦٣ و ١٨٦٤ لسنة ٢٠٢٢
١٢	وزارة التضامن الاجتماعى : قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢
١٤	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى : قرار وزارى رقم ٣٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢
١٦	محافظه الجيزة : قرار رقم ١٣٣١ لسنة ٢٠٢٢
١٧	محافظه الغربية : قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٢
٢٥-١٨	محافظه كفر الشيخ { قرارات أرقام ٢٣٢٩ ومن ٣١٩٩ إلى ٣٢٠١ و ٣٢٠٣ ومن ٣٢١٢ إلى ٣٢١٤ لسنة ٢٠٢٢
٢٦	محافظه البحر الأحمر : قرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٩-٢٧	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ١٥١٩ و ١٥٣٩ لسنة ٢٠٢٢
٣٥	وزارة قطاع الأعمال العام { الشركة القابضة للسياحة والفنادق : قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢
٣٧	وزارة النقل { الهيئة العامة لميناء الإسكندرية : قرار رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٢
٤٣-٣٩	الشركة القابضة للتشييد والتعمير { شركة مساهمة قابضة مصرية : قرارات أرقام ١١٣ و ١١٥ و ١٢٤ لسنة ٢٠٢٢
٤٥	محافظه القاهرة { قرار قيد جمعية
٤٦	مديرية التضامن الاجتماعى : قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٤٨	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية : قرار تعديل قيد جمعية
٥٢	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٢	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل مسمى (كلية

الحاسبات والمعلومات) لتكون (كلية الحاسبات والذكاء الاصطناعى) جامعة بنها ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٣

لسنة ٢٠٠٩ بتأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين بكلية (الحاسبات والمعلومات) جامعة بنها ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (٣٠٧٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ بالعمل باللائحة الداخلية ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى (كلية الحاسبات والمعلومات جامعة بنها) الوارد بالمادة الأولى من قرار

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ والمضاف

إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ ليكون (كلية

الحاسبات والذكاء الاصطناعى جامعة بنها) .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢ من صفر عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة المنتحقين للدراسة

بكلية (الصيدلة - الإدارة والاقتصاد الدولى) جامعة الصالحية الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم (جامعة الصالحية الجديدة) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية الصيدلة بجامعة الصالحية الجديدة اعتباراً من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية الإدارة والاقتصاد الدولى بجامعة الصالحية الجديدة اعتباراً من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

() كلية (الصيدلة - الإدارة والاقتصاد الدولى) جامعة الصالحية الجديدة .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١١ من صفر عام ١٤٤٤هـ (الموافق ٧ من سبتمبر سنة ٢٠٢٢م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لإصدارها عند الطلب

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الأقصر الابتدائية المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم
والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم
والمطالبات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة القرنة الجزئية - محافظة الأقصر إلى المقر الجديد الكائن
(شارع البريد - مدينة القرنة الجديدة - أمام محكمة القرنة الجزئية الحالى -
محافظة الأقصر) بدلاً من المقر الحالى الكائن (مبنى مجلس مدينة القرنة الجديدة
بجوار مركز الشرطة) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٢/١٠/١

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على أشرف

على على عطية - وآخرهم السيد/ سراج أحمد مصطفى أحمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	١٩٩٨/١٠/١ القليوبية	السيد/ على أشرف على على عطية	١
»	٢٠٠٣/٦/٩ القاهرة	السيد/ عمرو أحمد حمدى عيسوى إبراهيم	٢
»	٢٠٠١/٦/٢٤ الجيزة	السيد/ عبد الرحمن محمد صالح أحمد محمود الغياتى	٣
»	١٩٩٦/٦/٢٦ الإسكندرية	السيد/ على طارق صابر العقارى	٤
»	١٩٩٤/٢/١٧ الإسكندرية	السيد/ عمرو طارق صابر العقارى	٥
»	١٩٩٨/٧/٢٢ أمريكا	السيد/ عبد الهادى أيمن حسين حسنى خليل	٦
»	٢٠١٧/٩/٥ أمريكا	الطفل/ حسن أحمد منير عزمى أحمد نجيب	٧
الكندية	١٩٩٨/٧/٣١ كندا	الطفل/ أدهم حمدى محمد سرى أليدا	٨
»	١٩٩٦/٩/١٦ الجيزة	الطفل/ على محمد أحمد محمد سلامة	٩
»	١٩٨٥/١٠/١ الجيزة	السيدة/ علياء شاكر أحمد البحرى	١٠
الألمانية	١٩٩٤/٧/١٩ القاهرة	السيدة/ عالية محمد عبد الجواد الشربيني	١١
البريطانية	١٩٧٣/٣/٥ الجيزة	السيد/ عماد سلامة مجلى حنا	١٢
»	١٩٩٥/٤/١٢ الجيزة	السيد/ مهند حازم محمد صلاح الدين سيد مدنى	١٣
الإيطالية	٢٠٠٣/٧/٢٥ الشرقية	السيد/ كريم عادل صابر إبراهيم أحمد	١٤
»	٢٠٠١/٥/١٣ إيطاليا	السيد/ شريف مأمون نصر الله مأمون الجمال	١٥
الهولندية	١٩٩٩/٦/٩ هولندا	السيد/ علاء الدين سعيد محمد عبد البصير	١٦
المغربية	١٩٩٩/٩/٣٠ القاهرة	السيد/ عمر مجدى حسن عبد الحليم على	١٧
الإماراتية	١٩٦٠/٦/٢٨ البحيرة	السيد/ عبد الحافظ زيدان عبد الجواد عبد المجيد	١٨
المقدونية	٢٠٠٤/١٢/٥ مقدونيا	السيد/ عمرو أحمد محمد عبد العزيز	١٩
المجرية	٢٠٠٣/٦/١٥ القاهرة	السيد/ عمر عماد حمدى كامل حسن صالح	٢٠
الاسترالية	١٩٩٣/٢/٢٧ الفيوم	السيد/ سراج أحمد مصطفى أحمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ رجب السيد

جمعة السيد - وآخرهم السيد/ شريف وليد سمير أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	١٩٦٨/١١/١٢ القليوبية	السيد/ رجب السيد جمعة السيد	١
»	١٩٧١/١٢/٢ بنى سويف	السيد/ عماد محمد عبد المحسن محمد	٢
»	٢٠٠١/٩/١ الغربية	السيد/ عبد الله رزق منسوب عبيد	٣
»	٢٠٠٠/١٢/١١ إيطاليا	السيد/ كيرلس عصام عبد السيد كامل إسكندر	٤
»	٢٠٠٥/٣/١ إيطاليا	السيد/ عماد الدين أحمد المرسى عبد الصمد	٥
الأمريكية	٢٠٠٣/٢/٤ القاهرة	السيد/ إبراهيم محمود محمد شكرى	٦
»	١٩٩٧/٦/٢٢ القاهرة	السيد/ لؤى محمد صبرى محمد أبو العنين	٧
»	٢٠٠٢/١٢/٢٣ القليوبية	السيد/ سعيد رضا محمدى أحمد إسماعيل	٨
»	١٩٩٨/٩/١٦ البحيرة	السيد/ محمد محمود عبد الله عبد الحميد رزة	٩
»	١٩٩٥/١١/٢٩ أمريكا	السيد/ سيف سيد العربى محمد أحمد	١٠
الهولندية	١٩٨٩/٨/٢ قنا	السيد/ مصطفى محمود أحمد محمد	١١
الفرنسية	٢٠٠٣/٦/٢١ فرنسا	السيد/ محمد محمود حسن محمود عطوة	١٢
»	٢٠٠١/٧/٦ فرنسا	السيد/ أحمد محمود حسن محمود عطوة	١٣
»	٢٠٠٢/١٢/٧ فرنسا	السيد/ سامى حسنى عباس السيد موسى	١٤
النيوزيلاندية	١٩٨٤/١/١ القاهرة	السيد/ حسين محمد حسيب عباس	١٥
البريطانية	١٩٩٩/٩/٢٢ الإسكندرية	السيد/ مازن حاتم بهجت أحمد أبو الوفا	١٦
»	٢٠٠٠/٥/٨ بريطانيا	السيد/ مايكل كيرلس أمير نجاتى فكرى	١٧
السودانية	١٩٩٠/٩/٦ السودان	السيد/ إبرام كمال صهيون جورجى روفائيل	١٨
التركية	١٩٦٣/١/٢٦ الإسكندرية	السيد/ محمود فهمى محمد سويلم	١٩
»	١٩٨٣/٥/١٦ القاهرة	السيد/ هانى جمال عيد عبد ربه	٢٠
الكندية	٢٠٠١/٥/٢٠ الكويت	السيد/ شريف وليد سمير أحمد	٢١

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعية والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	سوهاج	مؤسسة رسالة حياة للتنمية بساقلنة	١٥٧ لسنة ٢٠١٩
٢		مؤسسة شيلد للتنمية والخدمات المجتمعية	١٦٢١ لسنة ٢٠٢١
٣	بنى سويف	جمعية المرسي أبو العباس الخيرية - مركز ببا	١٦١٥ لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعية والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام المادة ١٤١ من قانون
الرقابة الإدارية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٣٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بإنشاء المعاهد العالیه والمتوسطة الخاصة والخاضعة لإشراف الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٣٤) بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بإنشاء المعاهد العالیه والمتوسطة الخاصة والخاضعة لإشراف الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٨١) بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٠ بشأن إنشاء معهد الدلتا العالى للحاسبات بالمنصورة ويتبع جمعية الدلتا لخدمات الطفولة وتنمية المنشآت التعليمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ بشأن تعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٧٨١) بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٠ بإنشاء معهد الدلتا

العالى للحاسبات بالمنصورة التابع لجمعية الدلتا لخدمات الطفولة وتنمية المنشآت التعليمية ليصبح على النحو التالى : ينشأ معهد الدلتا العالى للحاسبات بالمنصورة التابع

لجمعية أكاديمية الدلتا للعلوم والتنمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢٧٩) بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢١ بشأن تعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٢٠٠٤) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠ بتعديل

مسمى المعهد من معهد الدلتا العالى للحاسبات بالمنصورة ليصبح على النحو التالى : معهد الدلتا العالى لنظم المعلومات الإدارية والمحاسبية بالمنصورة التابع لجمعية

أكاديمية الدلتا للعلوم والتنمية ؛

وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد العليا التجارية الخاصة رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات التراخيص بإنشاء معاهد خاصة جديدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ ، ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعليم الخاص "الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة" بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم ؛

قـرـر :

مادة ١ - تنشأ شعبة المحاسبة والمراجعة بمعهد الدلتا العالى لنظم المعلومات الإدارية والمحاسبية بالمنصورة التابع لجمعية أكاديمية الدلتا للعلوم والتنمية بنظام الساعات المعتمدة طبقاً للإطار المرجعي الجديد للائحة المعاهد العليا التجارية الخاصة والعمل بها اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ،
ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٣٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١ على تعديل خط التنظيم من شارع الملك فيصل شمالاً إلى شارع الهرم جنوباً وذلك على الجانب الشرقى لشارع المربوطية ؛
وعلى مذكرة مدينة الجيزة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد الشارع التخطيطى (شارع المربوطية الشرقى) بعرض ٣٠ متراً (ثلاثون متراً) بدلاً من ٢٢ متراً (اثنان وعشرون متراً) ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد الشارع التخطيطى (شارع المربوطية الشرقى) بعرض ٣٠ متراً (ثلاثون متراً) بدلاً من ٢٢ متراً (اثنان وعشرون متراً) وذلك فى المسافة من شارع الملك فيصل شمالاً إلى شارع الهرم جنوباً على أن يكون مقدار الردود ٨ أمتار (ثمانية أمتار) من حد الملكية الأسمى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢١/٩/٢٠٢٢

محافظة الجيزة

لواء/ أحمد راشد

محافظة الغربية

قرار رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن كتاب رئاسة مركز ومدينة طنطا بشأن طلب بعض المواطنين عنهم المواطن/ هشام أحمد البدرأوى - قرية خرسيت - مركز طنطا بتعديل جزء من المخطط التفصيلى للقرية لاختلافه مع الطبيعة وعقود الملكية ؛
وبناءً على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بتعديل المخطط التفصيلى فى هذا الجزء ورفع اللوحات لسلطة الاعتماد ؛
وبناءً على الدراسة المقدمة من قبل المكتب الاستشارى المكلف من الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بالموافقة على التعديل طبقاً للكروكى المقترح ؛
وبناءً على موافقة جميع الملاك وعلى إفادة الوحدة المحلية بطنطا ؛
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى ما ارتأيناه مع الموافقة على رأى وعلى مسئولية الإدارة العامة للتخطيط العمرانى وطبقاً للقواعد والقوانين ؛

قرار :

- مادة ١** - الموافقة على تعديل جزء من المخطط التفصيلى لقرية خرسيت - مركز طنطا - محافظة الغربية لاختلافه مع الطبيعة وعقود الملكية .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٣ بتحويل قريتى سيدى غازى وبرج البرلس إلى مدينتين ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٥٩٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الوحدة المحلية بقرية الربع ؛

وعلى موافقة لجنة التقسيم الإدارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١

على نقل التبعية الإدارية لعزبة تل الحدادين من قرية الربع إلى قرية الساحل القبلى ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - تنقل التبعية الإدارية لعزبة تل الحدادين من الوحدة المحلية

لقرية الربع - مركز بلطيم إلى الوحدة المحلية لقرية الساحل القبلى بذات المركز .

المادة الثانية - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣١٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مطوبس بجوار موقف أبو غنيمة - مركز مطوبس تعديل مقترح المنطقة الحرفية إلى سكنية بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٠٤٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مطوبس بجوار موقف أبو غنيمة - مركز مطوبس تعديل مقترح المنطقة الحرفية إلى سكنية بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٠٤٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مطوبس - أرض السلخانة - مركز مطوبس رفع مقترح مدرسة تعليم أساسى إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٠٤٢٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مطوبس - أرض السلخانة - مركز مطوبس رفع مقترح مدرسة تعليم أساسى إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٠٤٢٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مطوبس بجوار محكمة مطوبس - مركز مطوبس رفع مقترح مركز طبي حضري متكامل وتحويله إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٠٤٢٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مطوبس بجوار محكمة مطوبس - مركز مطوبس رفع مقترح مركز طبي حضري متكامل وتحويله إلى سكني مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٦٤٢٢٠٠٠٤٢٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
- مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل

بالمخطط التفصيلي لقرية دمنكة التابعة للوحدة المحلية لقرية كفر مجر -

مركز دسوق بإعادة تخطيط منطقة بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٨١٣٦)

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية دمنكة التابعة للوحدة

المحلية لقرية كفر مجر - مركز دسوق بإعادة تخطيط منطقة بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٨١٣٦) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢١٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠١٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ وتعديل جزء من شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٠٧٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠١٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ وتعديل جزء من شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٠٧٧٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢١٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ بإدراج شارع بعرض ٤م وتعديل شارع آخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٢٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي لقرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ بإدراج شارع بعرض ٤م وتعديل شارع آخر بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٢٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ٦م إلى نهاية الحيز العمرانى وتعديل عرض شارعين من ٤م إلى ٦م وإدراج شارع ٤م وتعديل جزء من شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٩٩٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر الجديد التابعة للوحدة المحلية لقرية الحمراء - مركز كفر الشيخ بتعديل مسار شارع بعرض ٦م إلى نهاية الحيز العمرانى وتعديل عرض شارعين من ٤م إلى ٦م وإدراج شارع ٤م وتعديل جزء من شارعين بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠٠٩٩٩٢٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة البحر الأحمر

قرار رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما تصدق منا على مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة - إدارة التخطيط

العمرائى - المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١ بشأن اعتماد مشروع المخطط التنظيمى لتطوير منطقة زرزارة القديمة (امتداد السلام) بمدينة الغردقة ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الغردقة رقم (٨١٧٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١١

بشأن استصدار قرار اعتماد مشروع تطوير منطقة زرزارة القديمة (امتداد السلام) المشار إليه بعاليه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على اعتماد مشروع المخطط التنظيمى لتطوير منطقة زرزارة القديمة

(امتداد السلام) بمدينة الغردقة - وذلك طبقاً للوحات الهندسية المعتمدة منا .

(المادة الثانية)

على الوحدة المحلية لمدينة الغردقة وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

لواء/ عمرو حنفى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين والادخار لضباط قطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٢

بتسجيل صندوق التأمين والادخار لضباط الإدارة العامة لإمداد الشرطة برقم (٧٤٠) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين والادخار لضباط قطاع الشؤون المالية

بوزارة الداخلية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/١٦

بالموافقة على تعديل المادة (٨/أ مكرراً) ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/٢٥ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٨/أ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا)

النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التالية :

(أ مكرراً) تنتهي عضوية العضو بالصندوق سواء كان بالخدمة أو بالمعاش عند بلوغ رصيد حسابه الشخصي مبلغ وقدره مائة وخمسون ألف جنيه ويتم صرف هذا الرصيد له بمجرد وصوله لهذا المبلغ ويجوز إعادة عضويته للصندوق مرة أخرى إذا كان العضو مازال من الضباط العاملين بقطاع الشؤون المالية بوزارة الداخلية .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين والشركات التابعة له برقم (٢١٠) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/٣ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١٠/ أولاً/ ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وعنوان البند (أولاً) من المادة (١١) وجدول الاستردادات بالمادة (١٣/ أولاً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١٠ - أحكام خاصة بالعضوية :

أولاً - تاريخ الانضمام :

مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول انضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ انضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) العاملون بالشركات ٣٢ عاماً .

(ب) العاملون بالوزارة ٢٨ عاماً .

(ج) العاملون بالهيئات ٣٥ عاماً .

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام

وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)			السن عند الانضمام (بالسنوات)
الهيئات	الشركات	الوزارة	
٠٠	٠٠	١,٨٠	٢٩
٠٠	٠٠	٢,٨٣	٣٠
٠٠	٠٠	٣,٩٢	٣١
٠٠	٠٠	٥,٠٦	٣٢
٠٠	١,٣٨	٦,٢٥	٣٣
٠٠	٣,١٥	٧,٥٠	٣٤
٠٠	٤,٩٨	٨,٨١	٣٥
٠,٤٩	٦,٨٥	١٠,١٨	٣٦

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)			السن عند الانضمام (بالسنوات)
الهيئات	الشركات	الوزارة	
٢,١٦	٨,٧٧	١١,٦١	٣٧
٣,٨٩	١٠,٧٤	١٣,١١	٣٨
٥,٧١	١٢,٧٦	١٤,٦٧	٣٩
٧,٦٠	١٤,٨٤	١٦,٣٠	٤٠
٩,٥٨	١٦,٩٦	١٨,٠٠	٤١
١١,٦٤	١٩,١٤	١٩,٧٧	٤٢
١٣,٧٩	٢١,٣٦	٢١,٦٢	٤٣
١٦,٠٢	٢٣,٦٥	٢٣,٥٥	٤٤
١٨,٣٦	٢٥,٩٨	٢٥,٥٦	٤٥
٢٠,٧٩	٢٨,٣٧	٢٧,٦٥	٤٦
٢٣,٣٢	٣٠,٨٢	٢٩,٨٣	٤٧
٢٥,٩٦	٣٣,٣٣	٣٢,١٠	٤٨
٢٨,٧٢	٣٥,٩٠	٣٤,٤٨	٤٩
٣١,٦١	٣٨,٥٣	٣٦,٩٦	٥٠
٣٤,٦٢	٤١,٢٤	٣٩,٥٥	٥١
٣٧,٧٨	٤٤,٠٣	٤٢,٢٧	٥٢
٤١,٠٩	٤٦,٨٩	٤٥,١٢	٥٣
٤٤,٥٧	٤٩,٨٥	٤٨,١١	٥٤
٤٨,٢٣	٥٢,٩٠	٥١,٢٦	٥٥
٥٢,٠٩	٥٦,٠٥	٥٤,٥٩	٥٦
٥٦,١٧	٥٩,٣٣	٥٨,١٠	٥٧
٦٠,٤٩	٦٢,٧٣	٦١,٨٢	٥٨
٦٥,٠٩	٦٦,٢٨	٦٥,٧٨	٥٩

يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
تحسب فروق السن نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :
مادة (١١) :

أولاً - تصرف ميزة تأمينية بواقع سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عند انتهاء العضوية في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

مادة (١٣) :

حالات انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو النقل خارج قطاع الكهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :

أولاً - تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :

جدول الاستردادات

ينسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦
%٧٩	٥٧
%٨٦	٥٨
%٩٣	٥٩

على أن يتم مراعاة الآتي :

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء

الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة التجارية للأخشاب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار السيد وزير قطاع الأعمال العام رقم (٧) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة - رئيساً غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد المهندس/ عادل أمين والى - عضواً منتدباً تنفيذياً للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٢ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية للأخشاب بجلستها بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادتين رقمي (١ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة التجارية للأخشاب وذلك على النحو التالي :

المادة (١) قبل التعديل	المادة (١) بعد التعديل
تأسست بموجب المرسوم الملكي صدر بقصر القبة في ٣ رجب سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ وأمرت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١	تأسست بموجب المرسوم الملكي صدر بقصر القبة في ٣ رجب سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ وأمرت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

المادة (١) قبل التعديل	المادة (١) بعد التعديل
وخضعت للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام وتبعت في ١٩٩٤/٧/٥ الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ثم الشركة القابضة للتجارة في ٢٠٠٠/٩/٢٥ وانتقلت تبعيتها للشركة القابضة للنقل البحري والبرى في ٢٠٠٨/٦/٢	وخضعت للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية التابعة لشركات قطاع الأعمال العام وتبعت في ١٩٩٤/٧/٥ الشركة القابضة للقطن والتجارة الدولية ثم الشركة القابضة للتجارة في ٢٠٠٠/٩/٢٥ وانتقلت تبعيتها للشركة القابضة للنقل البحري والبرى في ٢٠٠٨/٦/٢
المادة (٧) قبل التعديل	المادة (٧) بعد التعديل
جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي : التبعية : الشركة القابضة للسياحة والفنادق . عدد الأسهم : ١١,٥٠٠,٠٠٠ سهم . القيمة الاسمية : ٥٧,٥ مليون جنيه . العملة التي تم بها الوفاء : الجنيه المصرى . وتبلغ نسبة ملكية الشركة القابضة للسياحة والفنادق : (١٠٠٪) من أسهم الشركة .	جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي : التبعية : الشركة القابضة للنقل البحري والبرى . عدد الأسهم : ١١,٥٠٠,٠٠٠ سهم . القيمة الاسمية : ٥٧,٥ مليون جنيه . العملة التي تم بها الوفاء : الجنيه المصرى . وتبلغ نسبة ملكية الدولة : (١٠٠٪) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسؤوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن ميناء الدخيلة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٢١٧٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن فئات انتظار السيارات حديثة
الإنتاج (الزيرو) الواردة إلى ميناءي الإسكندرية والدخيلة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الثالثة المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ ، بالموافقة على إصدار قرار تحديد فئات انتظار السيارات
حديثة الإنتاج (الزيرو) المصنوعة محلياً "منتج مصري" والتي يتم تصديرها عن طريق
ميناء الإسكندرية والمعتمدة من السيد الفريق / وزير النقل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تحدد فئة مقابل انتظار السيارات حديثة الإنتاج "الزيرو" المصنوعة محلياً "منتج مصري" والصادرة من ميناءي الإسكندرية والدخيلة ، وذلك في أماكن وساحات الانتظار التي تحددها الهيئة ، على النحو الآتي :

جدول رقم (١) - السيارات الخاصة (الملاكي) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة واحد وعشرين يوماً	٥٠ جنيهًا / سيارة / يوم
٢	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	١٠٠ جنيه / سيارة / يوم
٣	أكثر من خمسة وأربعين يوماً	٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم

جدول رقم (٢) - سيارات الركوب الخفيف (الميكروباص - ميني باص - بيك أب) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة واحد وعشرين يوماً	٧٥ جنيهاً / سيارة / يوم
٢	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	١٢٥ جنيهاً / سيارة / يوم
٣	أكثر من خمسة وأربعين يوماً	٢٥٠ جنيهاً / سيارة / يوم

جدول رقم (٣) - سيارات المعدات (النقل الثقيل - الأتوبيسات - التريلات -

الخلاطات - كلاركات - أوناش ... إلخ) :

م	مدة التحاسب	فئة التحاسب
١	عن كل يوم ولمدة واحد وعشرين يوماً	١٥٠ جنيهاً / سيارة / يوم
٢	من اليوم الثاني والعشرين حتى اليوم الخامس والأربعين	٢٠٠ جنيه / سيارة / يوم
٣	أكثر من خمسة وأربعين يوماً	٤٠٠ جنيه / سيارة / يوم

(المادة الثانية)

تزداد فئات مقابل الانتظار الواردة في هذا القرار ، بنسبة (٧٪) سنويًا اعتبارًا من السنة الثانية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في الفئات الواردة في هذا القرار كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

لواء بحري / نهاد شاهين علي شاهين

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي لشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة " تحت التصفية "

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٥ بحل الشركة ؛

وعلى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٣ بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها ؛

وعلى القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة للمباني العامة والمساكن

الجاهزة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٨/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي وموافقة مجلس

إدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بأن يحل السيد

المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة

غير التنفيذي في رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؛

قـرـر :

مادة ١ - إنهاء تصفية شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة "تحت التصفية" وكذا حسابات الأرباح والخسائر الختامية من ١٦/٦/١٩٩٣ حتى ٣٠/٦/٢٠٢٢ بفائض تصفية في ٣٠/٦/٢٠٢٢ قدره مبلغ ٣٠٥٧٨٩٣٨,٩٦ جنيه مصرى (ثلاثون مليوناً وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً وستة وتسعون قرشاً مصرياً لا غير) .

مادة ٢ - تكليف السيد الأستاذ / عمران محمد عمران باتخاذ الإجراءات القانونية لإنهاء التصفية بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وصحيفة الشركات وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وصحيفة الشركات خلال شهرين من تاريخه مع نشر قرار إنهاء التصفية بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٣ - تحديد العقار الكائن في ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت مكانا لحفظ مستندات التصفية لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه وينشر في الوقائع المصرية .

صدر في ١٥/٨/٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

مهندس / هشام أنور أبو العطا



الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة المساكن سابقة التجهيز " تحت التصفية "

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المساكن سابقة التجهيز بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٥ بحل الشركة ؛
وعلى القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٧ بحل الشركة وتعيين مصفٍ لها ؛
وعلى القرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بمد التصفية ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المساكن سابقة التجهيز بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛
وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بأن يحل السيد المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي في رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؛

قـرـر :

مادة ١ - إنهاء تصفية شركة المساكن سابقة التجهيز "تحت التصفية" وكذا حسابات الأرباح والخسائر الختامية من ١٩٩٧/١١/٦ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ بإجمالي عجز قدره ١٩٦,٥٩ ٤٩٠ ٦٥ جنيه مصرى (خمسة وستون مليوناً وأربعمائة وتسعون ألفاً ومائة وستة وتسعون جنيهاً وتسعة وخمسون قرشاً مصرياً لا غير) .

مادة ٢ - تكليف السيد الأستاذ / عمران محمد عمران باتخاذ الإجراءات القانونية لإنهاء التصفية بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وصحيفة الشركات وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وصحيفة الشركات خلال شهرين من تاريخه مع نشر قرار إنهاء التصفية بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٣ - تحديد العقار الكائن في ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت مكانا لحفظ مستندات التصفية لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه ، وينشر في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٥

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

مهندس / هشام أنور أبو العطا



الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٢

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة للتشييد والتعمير

الشركة المصرية للمعدات الكهربائية والأدوات الكتابية (شاهر / رومني) "تحت التصفية"

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمعدات الكهربائية والأدوات الكتابية (شاهر/رومني) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ عليها وتحديد مدة التصفية ؛

وعلى القرارات أرقام ٢٤ و ٩٧ لسنة ٢٠٢١ و ١٨٠ لسنة ٢٠٢١ بمد التصفية ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للمعدات الكهربائية والأدوات الكتابية (شاهر/رومني) "تحت التصفية" بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

وعلى تفويض السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي وموافقة مجلس

إدارة الشركة القابضة بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ على أن يحل السيد

المهندس العضو المنتدب الرئيس التنفيذي للشركة القابضة محل رئيس مجلس الإدارة

غير التنفيذي في رئاسة الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات التابعة ؛

قرار:

مادة ١ - إنهاء تصفية الشركة المصرية للمعدات الكهربائية والأدوات الكتابية (شاهر/رومى) " تحت التصفية " وكذا حسابات الأرباح والخسائر الختامية من ٢٠٠١/١/٣٠ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ بإجمالي عجز قدره ١٦٨٠١٣١١٢,٥ جنيهه (مائة وثمانية وستون مليوناً وثلاثة عشر ألفاً ومائة واثنا عشر جنيهاً وخمسون قرشاً مصرياً لا غير) .

مادة ٢ - تكليف السيد المحاسب/ أبو السعود عبده خليل محمد المصطفى باتخاذ الإجراءات القانونية لإنهاء التصفية بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري وصحيفة الشركات وشطب قيد الشركة في السجل التجاري وصحيفة الشركات خلال شهرين من تاريخه مع نشر قرار إنهاء التصفية بجريدة الوقائع المصرية .

مادة ٣ - تحديد العقار الكائن ١٠ شارع شامبليون - ميدان التحرير - القاهرة مكاناً لحفظ مستندات التصفية لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه ، وينشر في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/١١

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي

مهندس / هشام أنور أبو العطا

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد

جمعية خطوة للخير للمساعدات الاجتماعية

تحت رقم (١١٥٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية : خطوة للخير للمساعدات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الزاوية الحمراء الاجتماعية .

عنوانها : ٢٥ ش محمد بن القواس - الأميرية - الزاوية الحمراء .

نطاقها الجغرافي : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس الإدارة مكون من (خمسة أعضاء) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيلولة الأموال في حالة الحل إلي : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة المنتدى العالمي للإعلام والتنمية

المقيدة برقم (٦٩٦٠) بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٧

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٥/٥/٢٠٢١ لمؤسسة / المنتدى العالمي

للإعلام والتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ منى عبد الغني محمد الصغير المفوض عن

مؤسسة المنتدى العالمي للإعلام والتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٧/٢٠٢١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٧/٢٠٢١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة المنتدى العالمي للإعلام والتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٦٩٦٠) .

التابعة لإدارة : ش.م. نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٥/٢٠٠٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٣٦١٤٨٧٤) .
عنوان مركز إدارتها : ٧ ش الطيران رابعة العدوية - م. نصر - القاهرة .
مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- التنمية الاقتصادية .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ٤- المساعدات الاجتماعية .
 - ٥- رعاية الأسرة .
 - ٦- رعاية الشيوخة .
 - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء : مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسي .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقليوبية

وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؛

قرر :

المادة الأولى - قيد تعديل ملخص النظام الأساسي لجمعية / مصر الهداية لدمج
وتتمية نوى الإعاقة - بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية - إدارة الخانكة
الاجتماعية تحت رقم (٢٦٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١٤ -
الخانكة - محافظة القليوبية .

المادة الثانية - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢٢/٩/١٤

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم

ملخص القيد

مجالات العمل الرئيسي :

(الفئات الخاصة والمعاقين) .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- الدفاع الاجتماعى .
 - ٧- الخدمات الصحية .
 - ٨- الخدمات التعليمية .
 - ٩- التنمية الاقتصادية .
 - ١٠- حقوق الإنسان .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
- أسباب التعديل :
- ١- إضافة ميدان حماية البيئة إلى الميادين السابقة .
 - ٢- إضافة بعض الأنشطة إلى الأنشطة السابقة .
 - ١- المشاركة في القوافل الطبية .
 - ٢- إنشاء مستشفيات طبية ومعامل تحاليل ومراكز الأشعة وسيارات الإسعاف وصيدليات .
 - ٣- إنشاء المستوصفات الطبية .
 - ٤- الأنشطة والوسائل السمعية والبصرية حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
 - ٥- إقامة مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
 - ٦- إقامة دور للمغتربات .
 - ٧- إقامة معارض أسر منتجة .
 - ٨- إقامة الدورات التدريبية للرائدات الريفيات .
 - ٩ - إنشاء الأندية النسائية .
 - ١٠- إقامة مراكز الأسر المنتجة .
 - ١١- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
 - ١٢- إنشاء دور حضانة .
 - ١٣- إنشاء المكاتب الثقافية والعلمية والدينية .

- ١٤- إنشاء مراكز تجميل .
- ١٥- النشاط الإعلامي وإنشاء القنوات الفضائية والإشراف عليها بعد موافقة الجهات المختصة .
- ١٦- تيسير الحج والعمرة .
- ١٧- فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .
- ١٨- إصدار مجلة أو نشرة تعبر عن أنشطة الجمعية بعد موافقة الجهات المختصة .
- ١٩- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .
- ٢٠- دورات تدريبية في تعليم وصيانة الحاسب الآلى .
- ٢١- إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢٢- إقامة مراكز للتثقيف الفكري .
- ٢٣- إنشاء نادٍ اجتماعي للأعضاء .
- ٢٤- تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .
- ٢٥- إنشاء حدائق للأطفال .
- ٢٦- إنشاء دور لرعاية الأيتام و خدمه الرعاية البديلة .
- ٢٧- إقامة الندوات وورش العمل لتوعيه الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .
- ٢٨- عقد الدورات التدريبية المتخصصة في الطرق الصحية السليمة لتنظيم الأسرة .
- ٢٩- عقد الندوات والدورات حول مفاهيم وتطبيقات حقوق الإنسان .
- ٣٠- عقد الندوات والدورات والمحاضرات حول مبادئ حقوق الإنسان .
- ٣١- إجراء البحوث الميدانية .
- ٣٢- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب للمرأة للخريجين الجدد .
- ٣٣- عمل أنشطه الشحن البري و البحري و الجوي اللازم لتوصيل المنتجات .
- ٣٤- إقامة المشروعات الإنتاجية والمتوسطة ومنتاهية الصغر .
- ٣٥- عمل الأنشطة السياحية اللازمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين للدمج في المجتمع .

- ٣٦- العمل في نشاط المخبز والخبز وذلك لتأهيل نوى الإعاقة ودمجهم في المجتمع مع العاملة العادية .
- ٣٧- إنشاء مكاتب للأطفال .
- ٣٨- إقامة مشروعات للتدريب التحويلي و الحرفي و المهني لتدريب الأفراد .
- ٣٩- فتح فصول تقوية للطلبة بمراحل التعليم المختلفة .
- ٤٠- كفالة اليتيم .
- ٤١- إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية .
- ٤٢- تقديم المساعدات المادية والعينية .
- ٤٣- إنشاء دور للمناسبات .
- ٤٤- شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .
- ٤٥- إنشاء أندية للأطفال .
- ٤٦- إقامة المعاهد والكليات والمدارس .
- ٤٧- رعاية المكفوفين .
- ٤٨- حماية البيئة والنفايات والمخلفات وإعادة تدويرها .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .
- مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
- يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .
- السنة المالية للجمعية تبدأ من : أول يوليو وتنتهي آخر يونية من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة ببني سويف أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف غرب اليوسفى الأولى (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/١٠/٥ إلى ٢٠٢٢/١٠/٢٠ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (سدمنت الجبل ، أدرسيا ، إصلاح زراعى اهناسيا ، مركز اهناسيا) - مركز اهناسيا .

٢- مركز شرطة : اهناسيا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

إدارة المنشأة التعليمية - مديرية التربية والتعليم بسوهاج

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٢٥٤٧٥) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٥٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/١٠/٥ - ١٠٨٩